

السؤال

أنا شاب ملتزم ، ولي أخ في الله أحبه فيه ، رأيته عند إشارة المرور صدفة وقد ارتفع صوت الأغاني من سيارته ، فناصحته بطريقة مباشرة دون أن أذكر له أنني رأيته ، فأبدى اعتذاره وتوبته ، وقام - كما يقول - بإزالة الأغاني من سيارته ومن جهاز الحاسب كذلك ولله الحمد ، ولكن بعد أيام أراه يشارك في بعض المنتديات بمشاركة ماجنة ويكتب اسم الأغنية ، وقد عرفته بلقبه الذي يكتن به ورمزه ، كما أنه في بعض الأحيان يصرح بمحادثته في الإنترنت لقريبات له لسن محارم له . فهل لي أن أقاطعه ، أو أجاريه على ظاهره ، علماً بأن النصيحة يقابلها بالقبول دون أن يعمل بها ، وعلماً بأن ظاهره الالتزام ، وقد عرفه أصحابه بذلك ، إلا أنني أعلم عنه ما لا يعرفون ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الذي يعصي الله تعالى إما أن يكون مظهراً لمعصيته أو يكون مستتراً بها ، فإن كان مظهراً لها فإنه يُهجر - ولو طالبت المدة - إن كان الهجر يردعه عن معصيته ، أو يحمله على التقليل منها .

وإن كان مستتراً بها وقدر لك أن تراها فيُنكر عليه سرّاً ويُنصح ويُستر عليه :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة) متفق عليه .

ورأى محمد بن المنكدر رجلاً واقفاً مع امرأة يكلمها ، فقال : (إن الله يراكم ، سترنا الله وإياكم !!) .

وفي مثل هذه الحالة يشرع لك أيضاً أن تهجره وحدك ، إن كان ذلك الهجر يؤثر فيه ، ولا يترتب عليه مفسدة أكبر ؛ كأن يجاهر بالمعصية ، بعدما كان مستتراً بها ، أو يزيد منها بعد إقلال ، أو أن يفعل معصية أخرى هي أشد مما هجرته من أجله .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

فمن أظهر المنكر وجب عليه الإنكار وأن يهجر ويذم على ذلك ، فهذا معنى قولهم " من ألقى جلاباب الحياء فلا غيبة له " ، بخلاف من كان مستتراً بذنبه مستخفياً فإن هذا يُستر عليه ، لكن ينصح سرّاً ، ويهجره من عرف حاله حتى يتوب ويذكر أمره على وجه النصيحة .

" مجموع الفتاوى " (28 / 220) .

ويؤب البخاري رحمه الله على حديث كعب بن مالك وقصة تخلفه عن تبوك بقوله :

" قوله باب ما يجوز من الهجران لمن عصى " .

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – :

" قوله باب ما يجوز من الهجران لمن عصى " : أراد بهذه الترجمة بيان الهجران الجائز ؛ لأن عموم النهي مخصوص بمن لم يكن لهجره سبب مشروع ، فتبين هنا السبب المسوّغ للهجر وهو لمن صدرت منه معصية ، فيسوغ لمن أطلع عليها منه هجره عليها ليكف عنها .

" فتح الباري " (10 / 497) .

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ قَرِيبًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ خَذَفَ قَالَ : فَتَنَاهُ ، وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الْخَذَفِ ، وَقَالَ : إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا وَلَا تَنْكُأُ عَدُوًّا وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ ، قَالَ : فَعَادَ ، فَقَالَ : أُحَدِّثُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ ثُمَّ تَخَذَفَ لَا أَكَلِمَكَ أَبَدًا . رواه البخاري (5162) ومسلم (1954) .

قال النووي – رحمه الله – :

فيه هجران أهل البدع والفسوق ومنابذي السنّة مع العلم ، وأنه يجوز هجرانه دائماً ، والنهي عن الهجران فوق ثلاثة أيام إنما هو فيمن هجر لحظ نفسه ومعايش الدنيا ، وأما أهل البدع ونحوهم فهجرانهم دائماً ، وهذا الحديث مما يؤيده مع نظائر له ، كحديث كعب بن مالك ، وغيره . " شرح مسلم " (13 / 106) .

فالواجب عليك - أخي الكريم - تجاه صاحبك النصيح والتذكير والوعظ والتخويف بالآخرة ، فإن استجاب فالحمد لله ولك أجره ، وإن استمر على معصيته مستتراً متخفياً ، فإنه يستحق الهجر منك إن رأيت أن هجره أنفع له ، فإن لم يكن هجره نافعاً له فلا نرى لك هجره ، بل نرى مداومة مصاحبتك له عسى أن ينتفع بذلك .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – :

وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرتهم ؛ فان المقصود به زجر المهجور وتأديبه ورجوع العامة عن مثل حاله ، فان كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضى هجره إلى ضعف الشر وخفيته : كان مشروعاً ، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك ، بل يزيد الشر ، والهاجر ضعيف ، بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته : لم يشرع الهجر ، بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر .

والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف ، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يتألف قوماً ويهجر آخرين . " مجموع الفتاوى "

(206 / 28) .

وننبهك - أخيرا - إلى أنه من الممكن أن تنصحه وتدله على الخير ، من غير أن تواجهه بما فعل ، وبخصوص مشاركاته في المنتديات ، فمن الممكن أيضا أن تنصحه ، وتكتب له مشاركة ، أو ترسل له على بريده ، إن أمكنك ، من غير أن تعرفه بشخصك ، إن كان ذلك يقلل من مجاهرته بالمعصية ، وارتكابه لها .

هدانا الله وإياك لما يحبه ويرضى ، وجعلنا جميعا مفاتيح للخير ، مغاليق للشر .

والله أعلم .